

سنن سعيد بن منصور

352 - سعيد قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال ٧ إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كان في العين والدين وإذا أوصى بثلاثين درهما أو أربعين درهما كان من العين دون الدين